

ال حقيقي كما يشجع على استمرار الدعاوة الزائفة العدائية ضد الدول والشعوب الأخرى ،

١ - تناشد جميع الحكومات أن تنفذ بأمانة واحلاص القرار رقم ٢٩٠ (دوره ٤) الصادر بتاريخ أول كانون الاول (ديسمبر ١٩٤٩) بشأن مقومات السلم بوصف ذلك القرار مرشدًا لها في سبيل تحقيق سلم حقيقي تسوده الحرية والعدالة ،

٢ - وتعود فمذكرة القرارات رقم ٣٨١ (دوره ٥) الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ ورقم ١١٠ (دوره ٢) الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ بشأن شجب كل نوع من أنواع الدعاوة التي تشن في أي بلد كان والتي يستهدف من ورائها أو يكون من شأنها أن تشير ما يهدى السلم ويخرقه أو يفضي إلى أعمال عدائية أو تشجع على قيام ذلك .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٠
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٢٠ (دوره ٩) - مسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناجم عن سياسة فصل العناصر التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا .

ان الجمعية العامة ،

بعد أن بحثت التقرير الثاني (١) للجنة الامم المتحدة عن الحالة العنصرية في اتحاد جنوب افريقيا ،
وأذ تشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ١٠٣ (دوره ١) الذي يعلن أن مصلحة الانسانية العليا تقضي بوضع حد للاضطهاد والتمييز العنصريين ، والقرارين رقم ٣٩٥ (دوره ٥) ورقم ٥١١ (دوره ٦) ،

وأذ تشير أيضًا إلى أن اللجنة قد خلصت في تقريرها الأول (٢) إلى أن السياسات العنصرية التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا تتنافى وأحكام ميثاق الامم المتحدة كما تتنافى وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وأذ تلاحظ بجزء ما تتبناه حكومة الاتحاد من قوانين وأنظمة جديدة مخالفة هي الاخرى ، في نظر اللجنة ،
لتزامات تلك الحكومة بموجب الميثاق ،

وأذ تلاحظ أيضًا اقتناع اللجنة العميق بأن سياسة فصل العناصر ، تشكل تهديدا خطيرا للعلاقات السلمية بين الجماعات البشرية المختلفة في العالم ،

١ - ت Shen على لجنة الامم المتحدة المكلفة بدراسة الحالة العنصرية في اتحاد جنوب افريقيا لما قامت به من أعمال بناية ،

٢ - وتلاحظ آسفًا أن حكومة اتحاد جنوب افريقيا قد امتنعت ثانية عن التعاون مع اللجنة ،

٦ - وتطلب إلى المدير أن يقوم بالتشاور مع اللجنة الاستشارية للأونروا بدراسة مشكلة المساعدة الواجب تقديمها إلى طالبي الإغاثة الآخرين ، ولا سيما الأطفال منهم والحتاجون من سكان القرى الواقعة على خطوط الهدنة وأن يقوم كذلك بتقديم تقرير عنها ،

٧ - وتغوص الوكيل أن يعد مقدمًا ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية ، موازنتين للاحتجاج والانعاش عن كل سنة مالية ، ويرفع هاتين الموازنتين إلى « لجنة المفاوضة للحصول على أموال خارجة عن الميزانية » ، مع عدم الأخذ بحق الجمعية العامة في مراجعتهما كل سنة ،

٨ - وتطلب إلى لجنة المفاوضة للحصول على أموال خارجة عن الميزانية أن تقوم بالسعى للحصول على تلك الأموال التي قد تحتاج إليها الوكالة وذلك بعد تسلیمها هاتين الموازنتين من مدير الأونروا ،

٩ - وتوجه بالنداء إلى حكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء كي تقوم بمساهمات اختيارية تكفي لقيام بتنفيذ برامج الوكالة ، كما تشكر المنظمات الدينية والخيرية والانسانية العديدة لعملها النافع المتواصل في مساعدة اللاجئين ،

١٠ - وتطلب إلى المدير أن يواصل تقديم تقاريره المشار إليها في الفقرة ٢١ من القرار رقم ٣٠٢ (دوره ٤) وكذلك تقديم الميزانيات السنوية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٣
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤
٨١٩ (دوره ٩) - تعزيز السلم بازالة الحاجز العائمة دون حرية تبادل المعلومات والأفكار .

ان الجمعية العامة ،

إذ ترى أن وقف الاعمال العدائية في كوريا واعادة السلم في الهند الصينية قد ساهمما في التخفيف من توثر العلاقات الدولية ونشأت بذلك ظروف أكثر ملاءمة لتسوية المشاكل الدولية الباقيه دون حل ولتعزيز السلم ،

وأذ تشير إلى القرارات رقم ١١٠ (دوره ٢) الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ورقم ٣٨١ (دوره ٥) الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ بشأن شجب الدعاوة ضد السلم ، والقرار رقم ٢٩٠ (دوره ٤) الصادر بتاريخ أول كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ بشأن مقومات السلم والذي ينادي جميع الدول الأعضاء بأن تعمل بمقتضى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة ويناشد خاصة جميع الامم بأن تزيل العواجز التي تحرم على الشعوب حرية تبادل المعلومات والأفكار ، وهو شرط أساسى لتفاهم وسلام الدوليين ،

وأذ تعرف بأن البقاء على مثل هذه العواجز إنما يشكل عقبة رئيسية تعيق تعزيز السلم وتحول دون التعاون الدولي

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١٦

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الثامنة ، الملحق رقم ١٦

٨٢١ (دورة ٩) - شكوى بشأن انتهاك حرية الملاحة في منطقة بحار الصين .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٨٩٩ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ الذي طلب ، الى لجنة القانون الدولي ، فيما طلبه ، أن تنجز في الوقت المناسب تقريرها النهائي الخاص بنظام عرض البحار ونظام المياه الاقليمية والمشاكل المتصلة بهما حتى تدرس الجمعية العامة هذه الامور في دورتها الحادية عشرة ،

١ - تقدر أن توافق لجنة القانون الدولي بمحاضر (٢) اجتماعات اللجنة السياسية الخاصة ووثائقها (٣) بما فيها مشروع قرار سوريا الوارد في الوثيقة ج/لسح، ٧٦/٢٥ ، وهي الاجتماعات التي يبحث فيها البند ٧١ من جدول أعمال الدورة التاسعة للجمعية العامة ،

٢ - وتدعو حكومات الدول الاعضاء أن توافق لجنة القانون الدولي بوجهات نظرها الخاصة بمبادئ حرية الملاحة في عرض البحار .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(١) المرجع الاخير ، اللجنة السياسية الخامسة ، من الجلسة ٥ حتى الجلسة ٥٥

(٢) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند ٧١ من جدول الاعمال

٣ - وتلاحظ اقتراحات اللجنة لتسهيل ايجاد تسوية سلمية للمشكلة الواردة في الفقرات من ٣٦٨ الى ٣٨٤ من تقريرها (١) ،

٤ - تدعى حكومة اتحاد جنوب افريقيا الى اعادة النظر في موقفها في ضوء المبادئ السامية الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، مع مراعاة تعهد الدول الاعضاء جميعاً باحترام حقوق الانسان والمعريات الاساسية دون تمييز بسبب العنصر ، وأيضاً مع مراعاة التجارب القيمة التي اكتسبتها المجتمعات الأخرى المتعددة العناصر وفقاً لما هو وارد في الفصل السابع من تقرير اللجنة ،

٥ - وتدعو أيضاً حكومة اتحاد جنوب افريقيا الى أن تأخذ بعين الاعتبار اقتراحات اللجنة لايجاد تسوية سلمية للمشكلة العنصرية ، وعلى وجه التحديد تلك الاقتراحات الواردة تفصيلاً في الفقرات من ٣٧٠ الى ٣٨٣ من تقريرها ،

٦ - وتطلب الى اللجنة أن تبقى مشكلة النزاع العنصري في اتحاد جنوب افريقيا قيد النظر ،

٧ - وتطلب الى اللجنة أن تقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة ،

٨ - وتقدر فيما لو عجز واحد أو أكثر من أعضاء اللجنة عن موافقة عضويته فيها ، أن يقوم رئيس الجمعية العامة الحالى بالتشاور مع الامين العام ، اذا كانت الجمعية العامة غير منعقدة ، بتعيين من يحل محل ذلك العضو أو أولئك الاعضاء .

الجلسة الشاملة رقم ٥١١

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٦